

صفة الصلاة

موضع رفع اليدين عند الرفع من التشهد الأول

السؤال: رفع اليدين بعد التشهد الأول هل يكون بعد النهوض أو عند الهمّ بالنهوض؟

الجواب: رفع اليدين في المواضع الأربعة: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه، وعند القيام من الركعتين بعد التشهد الأول يكون كله مقارناً للقول ومقارناً للفعل، فيكون مقارناً للقول الذي هو التكبير، ومقارناً للفعل الذي هو الانتقال من ركن إلى ركن، هذا محله، لكن إن كان في أوله أو في أثنائه أو في آخره بأن تفاوت هذا عن هذا شيئاً يسيراً فلا إشكال، يعنى عنه كما قال أهل العلم، لكن الأصل أنه يكون مقارناً للفعل، فقد تكون حركة المصلي بطيئة فلا يقال: إنه يرفع يديه من أوله، أو يمد التكبير من أول انتقاله إلى آخره أو ما أشبه ذلك، فالأصل المقارنة؛ لأنه للدلالة عليه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والعشرون، ١٤٣٢/٣/٢.